بالقيمة ان احبوا وان دخل دار الحرب تاجر واشترى ذلك واخرجه
الى دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي
اشتريه التاجر وان شاء ترك ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة
مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا ونملك عليهم
جميع ذلك واذا ابق عبد المسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه
عند ابي ح وان ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه واذا لم تكن
للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة ايداع
ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها ولا يجوز
بيع الغنائم قبل القسمة ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق
له في الغنيمة ومن مات منهم بعد اخراجها الى دار الاسلام في
حال القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله
سلبه او يقول لسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل
بعد احراز الغنيمة الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من
جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على المقتول
من ثيابه وسلاحه ومركبه واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز
ان يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها ومن فضل معه علف او طعام
رده الى الغنيمة ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم

الاربعة

الاربعة الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم
وقال ابو يوسف ومحمد ثلثة اسهم ولا يسهم الا لفرس واحد
والبراذين والعتاق سواء ولا يسهم لراحلة ولا لبغل ومن دخل
دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس ومن دخل راجلا
فاشترى فرسا استحق سهم راجل ولا يسهم لمملوك ولا امراة
ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام واما
الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابناء السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع
الى اغنيائهم شيء واما ذكر الله تعالى في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام
تبركا باسمه وسهم النبي عم سقط بموته كما سقط الصفي وسهم
ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عم بالنصرة وبعده
جريب تبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن الرطبة
خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم
وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم
تطق ما وضع عليها نقصها الامام وان غلب على ارض الخراج
الماء او انقطع عنها او اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليهم وان
عطلها صاحبها فعليه الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه

Copyright © King Saud University